الجزاء المترتب على إفشاء الصيدلي للسر المهني في التشريع الجزائري

الأستاذة : العمري صالحة
أستاذة مساعدة "أ" كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد خيضر - بسكرة -

الملخص :

لقد ألزم الصيدلي بالمحافظة على السر المهني من خلال النص عليه كالتزام لهم في المادة 113 و114 من مدونة أخلاقيات الطب، وكذلك المادة 206 من قانون حماية الصحة وترقيتها، وجعل من جريمة إفشاء السر المهني من أهم الجرائم الماسة بالاعتبار التي يرتكبها المهنيين خاصة الصيادلة، وتتمثل قيام الصيدلي بكشف السر المتضمن مجموعة الوقائع والمعلومات التي أؤتمن عليها من طرف الزبون للغير بأي طريقة من الطرق، وقد نص عليها أيضا في قانون العقوبات في المادة 301 منه ، حيث جرم عملية البوح بأسرار المرضى للغير سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة،وتوقيع العقوبة المتمثلة في الحبس من شهر إلى 6 أشهر وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج ، بشرط ألا تتوفر حالات الإباحة المنصوص عليها قانونا، لذلك يجب نشر الوعي حول هذه الجريمة ،وتعريف الناس عن إمكانية متابعة الجناة ومعاقبتهم

ABSTRACT :

Legislator has committed Pharmacist to maintain professional secrecy as an Obligation in Article 113 and 114 of the Code of Medical Ethics, As well as Article 206 of the Health Law And it considered as a main crime committed by professionals Especially pharmacists, when they disclose the key of the secret ,as facts and information that he has been entrusted by the customer to others anyway, The legislature Spoke for this crime in the Penal Code in Article 301 he punishes from one month to 6 months and a fine 20.000 to 100.000 , Except the available cases are permissible under law. So it must raise awareness about this crime, and to inform people about the possibility of pursuing and punishing offenders.

مقدمة :

لقد أثارت المسؤولية في الميدان الطبي العديد من المشاكل على ساحة القضاء، لاتصالها بحياة الإنسان وما تقتضيه من احترام وعناية لحماية المرضى، مما يصدر من الأطباء والصيادلة من أخطاء تؤدي بحياتهم من جهة، ومحاولة توفير الحرية اللازمة لهم في أداء عملهم ومعالجة المرضى في جو مليء بالثقة والاطمئنان من جهة ثانية، وقد ركز عليها المشرع الجزائري ففرض عليهم المحافظة على السر المهني، وجعله من التزاماتهم القانونية، لتعلقها بكرامة الإنسان ولزوم احترام حريته الفردية، وقد كان هذا الواجب أخلاقيا ثم صار قانونيا، وألزم به كل من يطلع على أسرار الأفراد، ولم تترك التشريعات المقارنة المسألة لقواعد الأخلاق بل تم بتقنينها بقواعد صارمة، وأصبح انتهاك هذا الواجب جريمة مستقلة بذاتها يعاقب كل من يقترفها، وقد نظمها المشرع الجزائري في قوانين متفرقة خاصة وعامة، منها مدونة أخلاقيات مهنة الطب وقانون حماية الصحة وكذا قانون العقوبات،وهذا ما يدفعنا للتساؤل التالي: **كيف نظم المشرع الجزائري جريمة إفشاء السر المهني ؟ وهل تكفي هذه الآليات لردعها؟**

للإجابة عن هذه الإشكالية سنتناول بالتوضيح ماهية جريمة إفشاء السر المهني، ثم كيفية قيامها وحالات إباحتها كل في مبحث مستقل .

المبحث الأول : ماهية جريمة إفشاء الصيدلي لسر المهني

تؤدي العلاقة بين الصيدلي والمريض إلى الاطلاع على خصوصيات وأسرار المرضى التي لا يجب البوح بها إلا إذا كان مضطرا، لأنها أمانة لا يحق له الإفشاء بها دون إذن أو ضرورة، وذلك حفاظا على شرف المريض وحماية لشخصيته، نظرا لخصوصية العلاقة التي تجمعه بهم، لذلك جعل الإفشاء بها جريمة إفشاء الأسرار من جرائم الخاصة .

المطلب الأول : مفهوم جريمة إفشاء السر المهني

يعتبر السر المهني من الواجبات الإنسانية القديمة التي اتسمت بطابع القدسية منذ عهد أبوقراط كونه أهم دعائم الطب والصيدلة، لأنها أكثر المهن التي تبيح لصاحبها الاطلاع على باطن الناس على الرغم من كونهم لا يرضون الإفشاء بها ولو لأقرب الناس إليهم.

الفرع الأول :تعريف جريمة إفشاء السر المهني.

لتعريف هذه الجريمة لابد علينا أولا الرجوع إلى توضيح شقيها، بتحديد معنى السر المهني ومعنى الإفشاء.

أ- معنى السر المهني :

1 - السر لغة: هو ما يكتمه المرء في نفسه أو ما يسر به إلى الآخر أي يفضي إليه به.

2-السر من الناحية القانونية: فهو "كل معلومة أو واقعة توصل إليها الشخص بمناسبة ممارسة عمله، ويجب عليه كتمانها، أو عهدت إليه باعتبار عمله أو مهنته، وطلب منه إلا يذيعها أو يفشيها" [1]

كما يعرف أيضا بأنه : " كل خبر يجب أن يظل طي الكتمان عن كل الأشخاص فيما عدا أشخاص تتوافر فيهم صفات معينة تحتم الظروف وقوفهم على هذه السرية ".[1]

إذن لكي يعتبر الأمر سرا لابد أن تكون هناك واقعة تقتصر معرفتها على قلة من الناس لارتباطهم بمهن معينة، ولا يمكن إذاعتها للعامة مهما كانت هذه الوقائع.

ب- معنى الإفشاء: 1 - الإفشاء لغة :هو كشف الشيء وإذاعته.

2- أما فقها : هو " اطلاع الغير على السر وتوضيح الشخص الذي يتعلق به، وهو تعمد الأمين على معلومات كشف السر للغير أو اطلاعهم عليه بأي وسيلة في غير الأحوال التي يجيز فيها القانون الإفضاء به"[2].

إذن يمكن تعريف جريمة إفشاء الصيدلي للسر المهني بأنها " قيام من تتوفر فيه صفة الصيدلي باطلاع الغير على الوقائع والمعلومات التي عرفها عند ممارسة عمله، وكان عليه المحافظة عليها، امتثالا للواجب القانوني الذي تفرضه عليه المهنة " طبقا لنص المادة 113 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب بقولها " يلزم كل صيدلي بالحفاظ على السر المهني إلا في الحالات المخالفة المنصوص عليها في القانون".

وكذلك المادة 114 من نفس المرسوم التي تنص بأنه " يتعين على الصيدلي ضمانا لاحترام السر المهني أن يمتنع عن التطرق للمسائل المتعلقة بأمراض زبائنه أمام الآخرين، ولاسيما في صيدليته، ويجب عليه فضلا عن ذلك أن يسهر على ضرورة احترام سرية العمل الصيدلي، وأن يتجنب أي إشارة ضمن منشوراته قد تلحق الضرر بسر المهنة ".

إضافة إلى ما جاء في نص المادة 1/206 و 2 من القانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها بقولها "يضمن احترام شرف المريض وحماية شخصيته بكتمان السر المهني الذي يلزم به كافة الأطباء وجراحي الأسنان والصيادلة ما عدا الترخيص القانوني يكون الالتزام بكتمان السر المهني عاما ومطلقا في حالة انعدام رخصة المريض الذي يكون بدوره حرا في كشف كل ما يتعلق بصحته، كما ينطبق السر المهني على حماية الملفات الطبية ماعدا حالة إصدار أمر قضائي بالتفتيش ".

كما تنص أيضا المادة 206 من قانون حماية الصحة على أنه " يجب على الأطباء وجراحي الأسنان والصيادلة أن يلتزموا بالسر المهني،إلا إذا حررتهم من ذلك صراحة الأحكام القانونية ".وبالتالي

فهو التزام أصيل للصيدلي أكد عليه المشرع الجزائري وعليه تترتب عقوبات على كل إخلال به بعيدا عما تسمح به النصوص القانونية .

الفرع الثاني :الطبيعة القانونية للسر المهني

لقد كان كتمان السر المهني واجب خلقي تقتضيه قواعد الأمانة ومبادئ الشرف قبل كل شيء، واعتبرت مسألة إفشائه أمر محرم منذ القدم في جميع العصور والحضارات، كونها جريمة خلقية قبل أن تكون جريمة بحكم القانون لكونها تضر بالمصلحة الاجتماعية، وقد تخدش الحياء العام لما تؤدي له من تشويه سمعتهم والحط من كرامتهم، نتيجة لذلك حرصت مختلف القوانين على تنظيمها بقواعد آمرة وجعلها التزاما قانوني من الالتزامات المقررة على عاتق من يمارس أي مهنة من المهن لاسيما الأطباء والصيادلة، لما تستوجبه من احتكاك دائم بالمرضى ومعرفة لكلما يخصهم مهما كانت حساسية هذه الأمور، إذ يمكنهم الاطلاع الوصفات الطبية ومعرفة طبيعة المرض.

إذن الأصل : هو اعتبار السر المهني من الواجبات الملقاة على عاتق الصيدلي وهو من الالتزامات المهنية، ومن الأساس عدم إباحته لأي سبب من الأسباب طبقا للمادة 113و 114 من المرسوم التنفيذي رقم 92 /276 المتضمن أخلاقيات مهنة الطب، وكذلك المادة 206 من القانون 85 /05 المتعلق بحماية الصحة[3].

والاستثناء : هو إمكانية إباحة السر المهني من طرف الصيدلي في حالات معينة سوف نتعرض لها لاحقا في المبحث الثاني عند الكلام عن الحالات التي تنتفي فيها مسؤولية الصيدلي رغم إفشائه للسر المهني.

المطلب الثاني : مضمون حفظ السر المهني

يتمثل السر الصيدلي في كل المعلومات الطبية التي تتضمن البيانات التي تعين هوية شخص بشكل فردي سواء كانت في شكل الكتروني أو عادي، وتتعلق بتاريخ المريض الطبي، أو الحالة العقلية، أو الطبيعية أو العلاج المعتمد له، ويتمثل نطاق هذا السر المهني فيما يلي.

الفرع الأول : النطاق الموضوعي للسر المهني :

لقد وجدت عدة نظريات لتحديد النطاق الموضوعي للسر المهني سنتطرق لها تبعا فيما يلي :[4]

ا- نظرية التفرقة بين الوقائع : تقوم هذه النظرية على ذاتية كل واقعة دون حاجة لتدخل خارجي لإضافة السرية، وبالتالي تقسم الوقائع إلى وقائع سرية يحاسب الصيدلي على إفشائها وأخرى معلومة لا يحاسب عليها.

إلا أنه يؤخذ على هذه النظرية أنها لم تحدد المعيار الذي يمكن على أساسه أن تصنف الواقعة بكونها سرية أم لا.

ب- نظرية الإرادة : تأخذ هذه النظرية بإرادة صاحب السر، فالمريض هو الذي يملك سره وهو صاحب الإرادة المطلقة في إعلانه أو كتمانه أو حصره في أشخاص محددين، ولا تتطلب هذه النظرية الإرادة الصريحة بل يكتفي بالإرادة الضمنية لصاحب السر إذا اندرج في الأمور الشخصية له.

ج- نظرية المصلحة : ومؤداها أنه إذا كانت هناك مصلحة مشروعة لشخص أو أكثر في تمتع الواقعة بوصف السرية لكي يحاسب الصيدلي عنها، ويلحق إفشاؤها ضرر بالشخص صاحب السر أما إذا لم يرتب ضررا بمصلحة مشروعة فلا تعتبر سرا ويباح له التحدث به، وتعتبر هذه النظرية أكثر واقعية.

د- نظرية مهنية السر : حسب هذه النظرية فيعتبر سرا تلك الوقائع التي يعرفها أصحاب المهن بمناسبة ممارستهم لمهنهم، حيث تتصل بمهنة المطلع عليها أثناء تأدية عمله ولولا عمله لما علم به، ايضا هذه النظرية يسهل تطبيقها.

يتضح لنا أن كل هذه النظريات تساهم في تحديد النطاق الموضوعي للسر، إلا انه لا يشترط اجتماعها كلها للقول بسرية الواقعة فقد يؤخذ ببعضها دون الأخرى، وذلك حسب السياسة التشريعية العامة المنتهجة في تجريم إفشاء الأسرار.

الفرع الثاني : النطاق الشخصي والزماني للسر المهني.

إن تحديد مسؤولية من يفشي السر تكون بتقدير الضرر الذي يلحق بالمجني عليه من جراء إفشاء الأسرار، ولتقدير التعويض المناسب وحصر حدود الضرر لابد من تحديد النطاق الزماني والشخصي للسر المهني، بتحديد الأشخاص الذين يتوجب عليهم كتمان السر، وتوضيح المدة الزمنية الواجبة للاحتفاظ به.

- النطاق الشخصي للسر المهني: يدور حول ثلاث أطراف هم :[5]

ا/ صاحب السر : وهو المريض الذي له الحق في الاحتفاظ بالسر أو إفشائه بمعرفته وإدراكه لتداعيات مرضه وخطورته إذا كان الشخص كامل الأهلية، أما إذا كان ناقص الأهلية أي صغيرا أو فاقدا للوعي يكون وليه هو صاحب الحق في الاحتفاظ بالسر في هذه الحالة، وتقدير هذه المسألة يعود للقاضي.

ب/ الملتزم بالحفاظ على السر المهني[6]:هو الأمين على السر ويجب عليه الاحتفاظ بالسر الذي تحصل عليه نتيجة مهنته، وهم كل من يتصل بالمهن الطبية كالصيدلي أو مساعديه.

ج/ المستفيد من إفشاء السر الطبي : يختلف على حسب الأحوال، وهو عموما كل شخص غير المريض، فقد يكون المجتمع إذا حقق الإفشاء مصلحته للحفاظ على السكينة والاستقرار، كما قد يكون المستفيد أي شخص ممن لهم مصلحة غير مشروعة في إفشاء السر أيا كانت صلته بالمريض.

- النطاق الزمني للسر المهني : يلتزم الصيادلة بعدم إفشاء السر المهني طيلة مدة عملهم، ويمتد الالتزام حتى بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته سواء بمحض إرادته أي بالاعتزال كالاستقالة، أو بحكم القانون كالإحالة على التقاعد، إذ يظل ملتزما طيلة حياته ولا يباح له إمكانية إفشائه للسر، إلا في حالات معينة يقررها القانون فهو التزام لا يسقط بمضي مدة زمنية معينة [7]، وهذا ما يستفاد من المادة 113 من مدونة قانون أخلاقيات مهنة الطب ".....إلا في الحالات المخالفة المنصوص عليها في القانون "، حيث لم يقرن الالتزام بمدة زمنية معينة، لذلك يكون هذا الالتزام أبديا ما لم توجب الضرورات القانونية إباحته وهو ما يستفاد أيضا من المادة 206 في فقرتها 2 من قانون حماية الصحة وترقيتها بقولها...." يكون الالتزام بكتمان السر المهني عاما ومطلقا في حال انعدام رخصة المريض الذي يكون بدوره حرا في كشف كل ما يتعلق بصحته.....".

المبحث الثاني : قيام المسؤولية على جريمة إفشاء الصيدلي للسر المهني

لكي تقوم هذه الجريمة يجب توفر أركانها، وعلى الرغم من أن الإدلاء بالإسرار يعتبر منشئا للمسؤولية الجنائية المرتكبة، إلا أنه استثنى بعض الحالات بحكم القانون من توقيع العقاب على فاعلها. وفيما يلي سنتطرق للأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة والجزاء المترتب عنها، وكذا حالات الإفشاء غير الموجبة للمسؤولية الجنائية للصيدلي.

المطلب الأول : أركان جريمة إفشاء السر المهني

تنص المادة 301 من قانون العقوبات على ما يلي " يعاقب بالحبس من شهر إلى 6 أشهر وبغرامة من 20000 الى 100.000 دينار للأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم، وافشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشائها ويصرح لهم بذلك...."، هذا النص يمثل الركن الشرعي للجريمة الذي يجرم فعل الإفشاء، ويوضح لنا أركانها.

الفرع الأول : الركن المادي

ويتكون هذا الركن من عنصرين هما :

أ- موضوع الجريمة " السر " : إن مسالة تحديد السر مسألة نسبية تختلف باختلاف الظروف، فما يعتبر سرا بالنسبة لشخص قد لا يكون كذلك بالنسبة لآخر، وما يعتبر في ظروف معينة سر يمكن ألا

يكون كذلك في ظروف أخرى، وعليه يعتبر سرا " كلما يصل إلى علم الصيدلي سواء أفضى به إليه المريض أو الغير أو علم به بمناسبة ممارسة مهنته أو بسببها، وكان للمريض أو لأسرته مصلحة مشروعة في كتمانه ".[8]

وسر المهنة بالنسبة للصيادلة لا يتعلق فقط بالأمراض بل يشمل كلما يتعلق بصحة المريض وحالته النفسية والعصبية، كتناوله لمنشطات أو مهدآت أو مستحضرات أخرى تؤدي لإزالة زوائد بالجسم...الخ، إذ تعد من قبيل أسرار المهنة التي لا يجب اطلاع الغير عليها، ويعود تقدير مدى سرية المعلومة من عدمها لصاحب السر فله السلطة المطلقة في تقدير ذلك.

و يتم علم الصيدلي بالسر بأحد وسيلتين [10] :

1- بطريقة مباشرة : بالإدلاء به من طرف صاحب السر نفسه نتيجة لثقته بالصيدلي، ليعطي له أدوية علاجية أو أية مستحضرات لإعادة التوازن النفسي أو العصبي أو الجسدي.

2- أو بطريقة غير مباشرة: وذلك عن طريق الوصفة الطبية أو التذكرة الطبية " الروشتة " مثلا فمن خلالها يعلم الصيدلي بالأمراض التي يعاني منها الشخص سواء من كتابة التشخيص على الوصفة أو من خلال وصف العلاج لأنه يعرف مفعول الأدوية الموصوفة للمريض ومعرفة المرض.

وعليه يجب على الصيدلي الالتزام بالصمت الكامل لكل ما تم معرفته عن طريق ما رآه أو سمعه أو فهمه أو استنتجه عن المرضى [11]

ب- الفعل الإجرامي الذي يقوم به الجاني وهو " الإفشاء ":"هو عملية كشف السر واطلاع الغير عليه بأية طريقة سواء بالمكاتبة أو المشافهة أو الإشارة كأن يقوم بنشر السر في الصحف والمجلات أو الدوريات أو إذا قام بكتابة أسماء المرضى أو نشر صورهم الفوتوغرافية ليحذر من مرض معين، وكلما من شأنه كشف شخصيتهم في الكتب الصيدلانية أو في الإذاعة والتلفزيون والانترنت أو من خلال الأقراص المضغوطة، وتحديد الشخص الذي له مصلحة في كتمانه، وهنا تتحقق علة التجريم المتمثلة في حماية مصلحة المجني عليه وسمعته، سواء كان الإفشاء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة [12] ، ويكفي قيام فعل الإفشاء ولو قام بإبلاغ السر لشخص واحد، ولو اقتصر الأمر على إبلاغ السر لزوجة المريض المراجع لصيدليته إذا أراد هذا الأخير كتمانه عليها.

إذن لم يتطلب القانون شكلا معينا للإفشاء فقد يكون ضمنيا أو صراحة، شفويا أو مكتوبا، مباشرا أو غير مباشر ويمكن أن يكون البوح به كليا أو جزئيا، كما لو سمح للغير للاطلاع على سجل الوصفات الطبية الذي ألزمه القانون بمسكه، طوعية أو بطلب من الغير سواء عن عمد أو عن إهمال منه [13] .

الفرع الثاني: الركن المعنوي " القصد الجنائي "

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية، التي يجب أن يتوفر فيها هو" القصد الجنائي"أي يتعمد الجاني إفشاء السر المؤتمن عليه، ويكون بتوفر عنصرين أساسيين هما :

ا/ وجوب توفر الإرادة المطلوبة : وذلك باتجاه الإرادة إلى تحقيق النتيجة التي تدخل المشرع بالعقاب عليها وهي عمليه المساس بالسر محل الحماية الجزائية عن طريق الإفشاء.

ب/ توفر القصد الجنائي : يكون توفر القصد العام كافيا، فلا يتطلب اتجاه نية الجاني إلى الأضرار بالمجني عليه صاحب السر وهذا ما قضى به في فرنسا، حيث حكم بان إفشاء الأسرار في حد ذاته من الأفعال الشائعة التي لا تحتاج إلى قصد خاص يؤيدها [14] ، وعليه تقوم هذه الجريمة مهما كان الغرض أو البواعث الدافعة لها، وينتفي الركن المعنوي إذا اجبر الأمين على إفشاء السر أو كان ذلك بموجب مبرر قانوني، وعليه قضي في فرنسا بقيام جريمة إفشاء السر في حق طبيب نشر تصحيحا في جريدة عن وفاة أحد زبائنه، وذكر فيه وقائع كان قد ائتمنه عليها المتوفى، ورفضت المحكمة دفع الطبيب بأنه قصد بالتصحيح أن يدافع عن اسمه ولم يقصد الإضرار بأحد.

إذن القاعدة العامة في الفقه والقضاء أنه لا اثر للباعث النفسي على توفر القصد الجنائي أو انتفائه، كأن يكون ذلك بغرض الدفاع عن ذكرى المريض أو عن سمعته أو كشف الحقيقة للتاريخ والأمانة، ولا يحول ذلك دون ارتكابه لهذه الجريمة لتوافر القصد العام، إذ لا يشترط توافر نية الإضرار من الجاني، إلا أن هذا العامل قد يكون له دور في تقدير القاضي للعقوبة بالتشديد أو التخفيف [15] .

الفرع الثالث : صفة المهني للجاني (أن يكون صيدليا)

يعتبر هذا الركن من الأركان الخاصة بهذه الجريمة فقد اشترط المشرع في المادة 301 من قانون العقوبات توفر الصفة المهنية للجاني لكي تقوم جريمة إفشاء السر فهي غير ممكنة الارتكاب من أي كان من الأشخاص العاديين، إذن هؤلاء الأشخاص هم أصحاب صفة خاصة تتصل بممارسة عمل مهني معين يتطلب قدرا من المعرفة والخبرة، ويمكنهم هذا العمل من الاطلاع على هاته الأسرار بحكم مهنهم، ولو لم يرغب صاحب السر في اطلاعه عليها، وبالتالي يعتدي على المصلحة الخاصة للأشخاص، وقد نص عليهم المشرع في نص المادة 301 من قانون العقوبات السابق ذكرها على سبيل المثال وليس الحصر [16] .

والحكمة من ذلك هي كون شروط المهنة وتقاليدها وأعرافها وواجباتها تتطلب المحافظة على كل الأسرار التي تصل إلى علم من يمارسها والمتعلقة بمهنته [17] وترتب مخالفتها المساءلة القانونية

إضافة إلى المساءلة الأخلاقية، وقد خص بالذكر الصيادلة لأنها مهنة مكملة للطب تؤدي إلى معرفة كل الأمراض بطريق غير مباشر بالاطلاع على قائمة الدواء عند صرفه للمريض، ولحساسية هذه المهنة عليه الالتزام بسرية المعلومات التي يدونها في دفتره الخاص .

ولا تختلف جريمة إفشاء الصيدلي للسر المهني كجنحة عن بقية جرائم الاعتبار من حيث متابعتها [18] ، التي ترتب مسؤولية الصيدلي الجنائية، دون أن تتدخل في الأمر أي عوامل أخرى تساعد على ارتكاب هذه الجريمة [19] ، وتتمثل عقوبتها في الحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دينار، ويمكن القول إجمالا إن أساس الالتزام بالسر المهني هو النظام العام بما ينطوي تحته من حماية للمصالح الخاصة فهو التزام مطلق لا يتوقف على إرادة الطرفين، فالقانون يعاقب عليه لما في ذلك من تعريض المصلحة الاجتماعية للخطر، إلا أنها ليست رادعة بالقدر الكافي حيث يتوجب على المشرع تشديدها لضمان فعاليتها لآن مرتكبها ليس شخصا عاديا، وتدخل ضمن المساس بالالتزامات المهنية، للتقليل إلى أقصى حد ممكن من احتمالات وقوعها، نتيجة لنقص الوعي الكافي لدى المرضى حول هذه الجريمة .

المطلب الثاني : حالات انتفاء المسؤولية عن إفشاء الصيدلي للسر المهني

رغم اعتبار بوح الصيدلي بالأسرار التي يعرفها بمناسبة مهنته جنحة، إلا أنه وطبقا لنص المادة 2/301 من قانون العقوبات وكذلك المادة 206 من قانون حماية الصحة وترقيتها في بقية فقراتها حيث أباحت إمكانية إفشاء السر المهني دون ترتيب عقاب عليه، في حالات خاصة بقولها "ومع ذلك فلا يعاقب الأشخاص المبينون أعلاه رغم عدم التزامهم بالإبلاغ عن حالات الإجهاض التي تصل إلى علمهم بمناسبة ممارسة مهنتهم بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا هم ابلغوها، فإذا دعوا للمثول أمام القضاء في قضية إجهاض يجب عليهم الإدلاء بشهادتهم دون التقييد بالسر المهني ".

باستقرائنا لهاته المادة يتضح أن المشرع قد ذكر حالتين فقط هما حالة الإجهاض وحالة الإدلاء بالشهادة أمام المحكمة، لكنه أكمل النص على بقية الحالات في قانون حماية الصحة، وعليه يمكن القول بأنها جاءت على سبيل الحصر إذ يباح في الأحيان التي تقتضيها ضرورة الموازنة بين المصلحتين العامة والخاصة، بتغليب أحد المصلحتين على الأخرى، ولا يكون ذلك في جميع الأحوال، وإنما تعتبر استثناءات عن القاعدة العامة .

الفرع الأول: المبررات التي تقتضيها المصلحة العامة

مثلما اقر المشرع على الصيدلي ضرورة كتمان السر المهني نتيجة لمقتضيات المصلحة العامة فقد تؤدي كذلك مقتضيات هذه المصلحة أيضا إمكانية إفشاء السر المهني في حالات معينة بحيث يصبح الإفشاء واجب تحقيق للمصلحة الاجتماعية [20]، سنذكر هذه الحالات فيما يلي :

أولا : الإبلاغ على الأمراض المعدية

لقد اوجب المشرع ذلك على الأطباء في قانون الصحة إلا انه قياسا على هذا النص فيجب على الصيدلاني أيضا خدمة لمصلحة المجتمع الإبلاغ عند اشتباهه بإصابة احد الأشخاص بأمراض معدية، وذلك نتيجة لتجدد ظهور أمراض وبائية خلال فترات زمنية قصيرة [21] ، ولذلك فانه يستلزم على المشرع الجزائري إيراد نص قانوني في هذه المسالة كون الصيدلي أيضا يمكن له استخلاص هذا الأمر من رؤية المريض أو عند طلب هذا الأخير لأدوية معينة، لان هذا الأمر قد يضع لمصلحة المجتمع بأسره لإمكانية تنقلها بسرعة لأنها فتاكة بالمجتمع وعليه فمن باب أولى النص على هذا الالتزام.

ثانيا : وجوب الإفشاء في حالات الإصابة بمرض عقلي

على الرغم من كون الإصابة بالمرض العقلي أمر ليس معد إلا انه يشكل في بعض الأحيان خطرا على المجتمع، كما قد يشكل المريض خطرا على نفسه عند حالات هيجانه، لذلك فلا بد على الصيدلي الإبلاغ عن هذه الحالات للمحافظة على سلامته وسلامة الآخرين وقد نصت بعض التشريعات المقارنة على ذلك كالتشريع المصري والإماراتي [22] ، إلا أن المشرع الجزائري لم ينص على ذلك "المحذرات ".

ثالثا : وجوب الإبلاغ عن حالات الإجهاض : يجب أيضا على الصيدلاني الإبلاغ عن حالات الإجهاض وذلك في حالة ما إذا وجد أشخاص يشترون أدوية للقيام بعملية الإجهاض، والتحقق منها سواء بوجود وصفة أو دون وصفة طبية.

رابعا : وجوب الإبلاغ عن السر المهني للسلطات العامة عن متعاطي المحذرات

وذلك عن طريق الإبلاغ على من يطلبون من الصيدلي تسهيل ذلك لهم عن طريق صرف الأدوية المحذرة دون وصفة طبية حماية لهم من الآثار الضارة [23] ، وذلك لما يمكن أن يحصل في المجتمع من فساد نتيجة تعاطي مثل هذه المواد وارتكاب مختلف الجرائم أيضا اشترى احد المرضى دواء لإجهاض حمل بدون وصفة طبية أو بوصفة طبية، وذلك عن طريق التحقق من الأمر قبل صرف الدواء، حيث يعتبر مشتركا في هذه الجريمة، إذا قام بصرفه دون تأكيد من ذلك طبقا لنص المادة 2/301 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني : المبررات التي تقتضيها مصلحة الأشخاص

من الحالات التي تؤدي إلى إمكانية إفشاء السر المهني هي إمكانية مراعاة مصلحة الأشخاص ومنها ما يلي :

أولا :حق الصيدلاني في كشف السر للدفاع عن نفسه أمام المحاكم :

كما نعلم أن حق الدفاع مكفول لكل شخص وهو ضمانة أساسية للمتهم وهو من الحقوق التي لا تحول دون الالتزام بالمحافظة على سر المهنة، لذلك فمن المسلم به فقها وقضاءً أن يتحلل الصيدلي من الالتزام بكتمان السر المهني إذا اتهم بارتكاب جريمة جنائية كصرف الدواء خطا أو الغلط في تركيب الدواء....الخ حيث يسوغ له هذا الأمر كشف السر المهني لتبرئة نفسه، وذلك طبقا لما جاء المادة 4/206 بقولها "....لا يلزم الطبيب وجراح الأسنان والصيدلي سواء أكان مطلوبا من القضاء او خبيرا لديه بكتمان السر المهني أما القاضي فيما يخص موضوع محدد يرتبط بمهنته...." .

فإذا كان المريض يهدف بالإبقاء على السر تحقيق مصلحة غير مشروعة كأن يريد إخفاء حالته الصحية على جهات التامين أو على مصالح معينة للاستفادة من مبالغ معينة، فإفشاء السر هنا لا يعد انتهاكا لهذا الالتزام ولا مرتكبا لهذه الجريمة [24]

ثانيا : رضاء المريض بإفشاء السر

أن رضاء المريض بإباحة سر مرضه للغير يؤدي إلى إعفاء الصيدلي من المساءلة القانونية نتيجة لعدم خرق هذا الالتزام وهو ما يستفاد من المادة 5/206 بقولها "لا يمكن للصيدلي....أن يفشي الأحداث المعنية بالسر المهني، إلا إذا أعفاه مريضه ". ولكن يشترط أن يكون رضاء المريض الذي أعفاه من المسؤولية صادرا عن إرادة حرة وإدراك، وعليه فلا يعتد برضا الصغير غير المميز أو المجنون، كما يمكن أن يكون هذا الرضا صادرا كتابة أو شفاهة [25] ، لأنه حق شخصي لصاحب السر، لذلك فانه لا ينتقل من صاحبه لورثته بعد وفاته، وبالتالي لا يجوز للصيدلي إفشاء السر بطلب الورثة.

ثالثا : ورثة صاحب السر

أورد بعض الفقه أنه يحق لورثة صاحب السر أن يطلبوا من الصيدلي إفشاء السر المتعلق بمورثهم، إذا كان ذلك يخدم مصلحة مشروعة تبرر هذا الإفشاء، على إلا يترتب عليه إضرار بسمعة أو شرف صاحب السر، فمن حق ورثة البائع الحصول على تقرير حول الأدوية التي يتعاطاها المريض نتيجة لإصابته باضطرابات نفسية أو عاهة عقلية ليثبت أن رضاه صدر غير صحيح [26] .

الفرع الثالث :أسباب تقتضيها حسن سر العدالة :

لا شك أن أهمية الالتزام بالسر المهني ضرورية جدا، وذلك لأنه يطلع لان الصيدلي مثل غيره ممن يمارس المهن الطبية يطلع على ما هو مستور من أسرار المريض، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق عملية صرف الدواء، لذلك فمن الضروري عدم الكشف عن هذه الأسرار مهما كان السبب، إلا انه إضافة للحالات الاستثنائية التي سبق التكلم عنها، وإضافة لها هناك حالات أخرى تقتضيها حسن سير العدالة ذكر بعضها في المادة 2/301 على سبيل المثال نذكر منها :

أولا : التبليغ بقصد منع الجرائم :

لقد ألزم المشرع ذوي المهن الطبية " الصيادلة " بواجب الإخبار عن الجرائم التي قد ترتكب وذلك لخطورة استخدام الأدوية لأغراض غير مشروعة، كأن يستنتج من الصيدلي أن الشخص الذي سيصرف الأدوية جاني، أو اشترى الأدوية لكي لا يعالج عند المؤسسات الصحية الرسمية للإفلات من التحقيق حول إصابته ويتستر عليه، لذلك يتوجب على الصيدلي الإبلاغ على أي حالة يشتبه بها فورا، وإلا عوقب على ذلك، أو كأن يجري صيدلاني إسعاف أولي لمصاب تبين انه تعرض لعملية تسميم أو طعن بسكين فمن واجبه الإبلاغ بالجريمة لاتخاذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون وفاته أو تفاقم إصابته [27].

ثانيا : أعمال الخبرة :

إن القاضي ملزم بالفصل في النزاعات المطروحة أمامه، وعليه إذا اشتملت القضية جوانب فنية ان يعود للمختصين، وإلا ترتبت مسؤوليته القانونية بجريمة " إنكار العدالة " عند عدم الفصل فيها، او قد تؤدي إلى حكم جائر، لذلك لابد من الاستعانة بأهل الاختصاص في العلوم الطبية للوقوف على حقيقة هذه المسائل الفنية المعروضة أمامه، وهذا ما يسمى "بالخبرة "التي تمثل تقدير مادي أو ذهني يبديه أصحاب الاختصاص في مسألة فنية لا يستطيع القائم بالتحقيق معرفتها بمعلوماته الخاصة سواء تعلقت بشخص المتهم أو بجسم الجريمة أو المواد المستعملة في ارتكابها أو أثارها، إذن الخبير يعتبر عون القاضي.

فالمحكمة قد تنتدب صيدلي للقيام بأحد أعمال الخبرة، كالبحث في مسألة كفاءة دواء معين لكي يكون تناوله مؤديا إلى تسمم، لذلك عليه في هذه الحالة تضمين التقرير المقدم للمحكمة بالوقائع التي توصل إليها أو كان يعلم بها وكانت متعلقة بالموضوع الذي طلب منه دراسته، وإبداء رأيه فيه ولو ترتب على ذلك كشف السر المتعلق بأحد المرضى، والسند القانوني لذلك هو انتدابه للخبرة طبقا للمادة 4/206 من قانون حماية الصحة وترقيتها لأن عمله جزء لا يتجزأ من عمل المحكمة فهو متمم له لكن بشرط.

- أن يقدم التقرير للمحكمة وحدها.

- وأن لا يتجاوز الحدود المرسومة له [28].

- أن يتعلق التقرير بالموضوع المحدد له.

ثالثا : الالتزام بأداء الشهادة أمام القضاء :

يعتبر أداء الشهادة واجبا مفروضا على كل إنسان وذلك في سبيل تحقيق العدالة، وعليه قرر القانون عقاب كل شخص يمتنع عن الشهادة لعذر غير شرعي وقد نص على ذلك في نصوص قانونية صريحة، لذلك فانه يتوجب أيضا على الصيدلي الذي طلب لأداء الشهادة أمام المحكمة أن يمتثل لذلك حتى وان تعلق الأمر بشيء يدخل ضمن سر مهنته، إلا انه وجد اتجاه فقهي آخر يقول بان الصيدلي ليس ملزما بأداء الشهادة إذا كانت تؤدي إلى كشف سر من أسرار مهنته، إلا أننا مع الرأي القائل بإمكانية الإدلاء بالسر عند دعوة الصيدلي للشهادة وهذا ما يستفاد من نص المادة 2/301 من قانون العقوبات بصريح العبارة وكذلك من الفقرة القانية من المادة 4/206 من قانون حماية الصحة.

خاتمـة :

تعتبر مهنة الصيدلي من المهن الحساسة في المجتمع، لكونها تتعلق بحياة الإنسان وسلامته وحرمة جسده، فالدواء منتج صيدلي ذو حدين يترتب على استخدامه بحكمة إنقاذ حياة المرضى، أما إذا استخدم في غير موضعه فإنه يؤدي بالضرورة إلى المساس بسلامة الإنسان ،وبالتالي إلى الوفاة في اغلب الأحيان، وقد زادت الخطورة بعد دخول صناعة الأدوية مجال التنافس الصناعي والتجاري بين الشركات المصنعة، الأمر الذي يؤدي إلى اللجوء للدعاية لترويجها بغض النظر عن مدى فعاليتها أو آثارها الجانبية، مما أدى إلى زيادة مسؤولية الصيدلي والتشديد من التزاماته، أهمها على الإطلاق الالتزام بالمحافظة على السر المهني، إلا أنه رغم ذلك ملزم كذلك باحترام مصلحة المجتمع، وكذلك مصلحة الأشخاص المحيطين بالمريض بما فيهم الصيدلي في حد ذاته، لذلك يجب عليه تقديس هذا الالتزام الذي يترتب على خرقه مسؤوليته، إضافة إلى عدم إلغاء دوره في الحفاظ على استقرار العلاقات الإنسانية في المجتمع، لذلك أكدت عليه اغلب التشريعات المقارنة.

والملاحظ أن المشرع الجزائري على الرغم من تنظيمه لهذه الجريمة على غرار باقي التشريعات، إلا أنه بعد هذه الدراسة توصلت إلى مجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي :

- يجب التأكيد على أهمية ارتباط مهنة الصيدلي بحياة الإنسان وصحته، بوضع قواعد قانونية صارمة لتنظيمه فهو ليس كأي مهني آخر أو أي بائع،بالتأكيد على أنها ليست مجرد عمل تجاري يهدف للربح.

- دعوة الجهات المتخصصة للمشاركة الفعلية في الحياة العملية، مع وجوب تنشيط الجمعيات والإعلام للتحسيس بمدى خطورة المهنة، وتوعية الأفراد ، والملاحظ قلة القضايا المطروحة على المحاكم حول هذه الجريمة لعدم وعي من الأشخاص بمخاطرها .

- لابد من وضع قضاء متخصص في المهن الطبية لإعطاء تقدير ملائم للعقوبات التي يحكم بها لمثل هذه الحالات الإجرامية، إضافة إلى وجوب تكوين ممارسي المهن الطبية قانونيا، ليدركوا مدى مسؤوليتهم القانونية تجاه الجسم البشري.

الهوامش :

1- عبد الحميد الشواربي، **مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية**، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص291.

2- نبيل صقر، **الوسيط في جرائم الأشخاص " شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09 /01 "**، دار الهدى، الجزائر، ص 157.

3- علي بداوي، **الالتزامات المهنية للطبيب**، بحث منشور في موسوعة الفكر القانوني، دار الهلال للخدمات الإعلامية، ص29.

4- نبيل صقر، **المرجع السابق**، ص156./محمود القبلاوي، **المسؤولية الجنائية للطبيب**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص ص 59، 60.

5- الشهابي إبراهيم الشرقاوي، **المرجع السابق**، ص 189 -193.

6- JONATHAN MERRILLS AND JONATHAN FISHER,**PHARMACY LAW AND PRACTICE** ,BLACKWELL SCIENCE, AUSTRALIA,1995.P183

7- علي حسين نجيدة، **التزامات الطبيب في العمل الطبي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 195.

8- أسامة عبد الله قايد، **المسؤولية الجنائية للصيادلة دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 102.

9- عبد الله أسامة قايد، **المرجع السابق**، ص107.

-11 JONATHAN MERRILLS AND JONATHAN FISHER, OP.CIT, PP188 189.

12- طالب نور الشرع، **مسؤولية الصيدلاني الجنائية**، دار وائل، الأردن، 2008، ص104.

13- عباس علي محمد الحسيني، **مسؤولية الصيدلي عن أخطائه المهنية دراسة مقارنة**، دار الثقافة، الأردن، 1999، ص131.

14- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال**، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2002، ص245.

15- عبد الله قايد أسامة، **المرجع السابق**، ص 112.

16- دردوس مكي، **القانون الجنائي الخاص رفي التشريع الجزائري**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، ص 37.

17- نبيل صقر، **المرجع السابق**، ص 159.

18- أحسن بوسقيعة، **المرجع السابق**، ص 251.

19- GORDON E APPELBE AND JOY WINGFIELD, **PHARMACY LAW AND ETHICS**, SIXTH EDITION, THE PHARMACEUTICAL PRESS,GREAT BRITAIN ,P337.

20- فائق الجوهري، **المرجع السابق**، ص486.

21- طالب نور الشرع، **المرجع السابق**، ص 119.

22- الشهابي إبراهيم الشرقاوي، **المرجع السابق**، ص239.

23- محمود عبد ربه محمد القبلاوي، **المرجع السابق**، ص 75.

24- محمد عبد الظاهر حسين، **المرجع السابق**، ص130.

25- محمود عبد ربه محمد القبلاوي، **المسؤولية الجنائية للصيدلي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص76.

26- رمضان جمال كامل، **مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية**، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2005، ص 183.

27- أسامة عبد الله قايد، **المرجع السابق**، ص89.

28- طالب نور الشرع، **المرجع السابق** ص ص 123، 124.